الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/745
14 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وأن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول الثاني، والثالث (الفروع من ألف الى جيم، وواو، وزاي، وطاء، وكاف)، والرابع (الفرع دال)، والخامس، والسادس (الفرع جيم)، والسابع، والثامن، والتاسع (الفرع واو)، من تقرير المجلس(١).

٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، أن تنظر، في اطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتعلق بحالات محددة لتقديم المساعدة الى اللاجئين (٢).

٣ - وجرى النظر في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالبنود ٧٦ و ٨٧ و ٩٠ و ٩١ من جدول الأعمال، كل على حدة، في اطار تلك البنود (٣).

---

(١) الوثيقة A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث). من المقرر اصدارها بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/37/3).

(٢) للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٠، انظر الوثيقة A/37/692.

(٣) للاطلاع على تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٧٦ و ٨٧ و ٩٠ و ٩١، انظر الوثائق A/37/595، و A/37/718، و A/37/692، و A/37/676.

Digitized by UNOG Library

٤ - ونظرت اللجنة في الفصول الباقية من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى جانب البند ٩٣ من جدول الأعمال ، وذلك في جلساتها ٥٧ و ٥٨ ومن ٦١ الى ٧٥ ، المعقودة في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٢ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/37/SR.57, 58 و 61-75) .

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، قررت اللجنة في جلستها ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، أن يجتمع إبّان الدورة السابعة والثلاثين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، قررت اللجنة أيضا في الجلسة ذاتها انشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه .

٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) ؛

(ب) مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين : تقرير الأمين العام (A/36/855) ؛

(ج) التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى : تقرير الأمين العام (A/37/188 و Add.1) ؛

(د) حقوق الانسان والهجرات الجماعية : مذكرة من الأمين العام (A/37/310) يحيل فيها التقرير المقدم من المقرر الخاص ؛

(هـ) مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة : تقرير الأمين العام (A/37/412) ؛

(و) وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/37/422) ؛

(ز) انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : مذكرة من الأمين العام (A/37/452) ؛

(ح) الجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة الانمائية : تقرير الأمين العام (A/37/500) ؛

(ط) الحق في التعليم : مذكرة من الأمين العام (A/37/521) يحيل فيها تقريرا مقدما من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(ى) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : تقرير الأمين العام (A/37/556) ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) حماية حقوق الانسان في شيلي ؛ مذكرة من الأمين العام (A/37/564) يحيل فيها التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في شيلي ؛

(ل) حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛ مذكرة من الأمين العام (A/37/611) يحيل فيها التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛ تقرير الأمين العام (A/37/618) ؛

(ن) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للدورة السادسة والثلاثين المعني بوضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (A/C.3/36/11) ؛

(س) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين في الفترة من ١٠ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ (A/C.3/37/1) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/37/5) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/C.3/37/9) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس اللجنة الثالثة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/37/10) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغيبيت نام لدى الأمم المتحدة (A/37/201) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البلاغ الختامي وغيره من الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ١٣ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333-S/15278) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540-S/15454) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في نيامي في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/37/567-S/15466) ؛

Digitized by UNOG Library

(ث) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستون المعقود في روما في الفترة من ١٢ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/578) .

٨ - وفيما يتعلق بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحالات محددة من حالات تقديم المساعدة الى اللاجئين ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/37/178) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (A/37/419) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/37/420) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/37/495) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في السودان (A/37/519) .

٩ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلالي . وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير مركز حقوق الانسان ، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومدير شعبة المخدرات . وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر أدلى ممثل منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ببيان عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦١ المتعلق بتقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا .

١٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والهجرات الجماعية والممثل الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور .

١١ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ببيان .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/37/7) .

١٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قامت رئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بتقديم تقرير الفريق العامل المذكور (A/C.3/37/8) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحـــــــات

ألف - مشروع القـرار A/C.3/37/L.5

١٤- عرض على اللجنة مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٨٢ ، والمعنون " الاستراتيجية والسياسات اللازمة لمكافحة المخـــــدرات ". وقد عمّم نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/37/L.5.

١٥- وعمّم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.6 ، بيان للأمين العام بشأن الآثار الادارية والماليـــة لمشروع القرار. وبعد ذلك ، أدلى مدير شعبة المخدرات ، في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، ببيان عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، بصيغته المعدلة . (انظر الفقرة ١٦)

١٦- وفي الجلسة ٦١ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (A/C.3/37/L.63) لمشـــروع القرار يدعو الى اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق :

" . . . وذلك حسب ترتيب الأولوية وفي نطاق الموارد الحالية للأمم المتحدة قدر الامكان ".

ثم نقحه شفويا ليكون على النحو التالي :

" . . . وذلك في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الامكان ".

١٧- وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار والتعديل الذى ادخل عليه وذلك على النحو التالي :

(أ) اعتمد التعديل (A/C.3/37/L.63) ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، دون تصويت ، (انظر الفقرة ٧٩) مشروع القـــرار الأول) .

باء - مشروع القـــــــرار A/C.3/37/L.48

١٨- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرضت ممثلة المغرب مشـــروع قـــرار (A/C.3/37/L.48) ، بعنوان " مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذيـــــن ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه " ؛ وهو مقدم من الاردن ، واسبانيا ، وباكستان ، وغانـــا ، والمغرب ، والمكسيك ، واليونان ؛ وانضمت اليهم قبرص فيما بعد .

١٩- وقد عمّم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.65 ، بيان للأمين العام بشأن الآثار الاداريـــــة والمالية لمشروع القرار.

../..

Digitized by UNOG Library

٢٠- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تعديل على مشروع القرار يقضي باضافة فقرة المنطوق التالية بعد الفقرة ١ من المنطوق :

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات ٣٥ (٤) و ٣٦ (٥) و ٣٧ (٦)، وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي تقدمت بها وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ أو تقديم تعليقات جديدة على أساس التقارير السالفة الذكر ".

٢١- وفي الجلسة ذاتها اعلنت ممثلة المغرب، وهي تتحدث بصفتها رئيسا للفريق العامل عن قبولها باسم مقدمي مشروع القرار للتعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الامريكية، ثم عدلته باضافة عبارة "بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ " . وبناء على ذلك، نقحت رئيسة الفريق العامل مشروع القرار واعادت ترقيم الفقرتين الباقيتين منه.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل السويد اجراء تعديل على الفقرة ٣ الجديدة من المنطوق، وهو يقضي بالاستعاضة عن لفظ " تنشئ " بلفظ " تنظر " ، والاستعاضة عن عبارة " فريقا عاملا " بعبارة " في انشاء فريق عامل " ، وشطب عبارة "بقصد الانتهاء من وضع ". وعقب تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو المغرب وهولندا والولايات المتحدة الامريكية وسيراليون والمكسيك واثيوبيا وايرلندا، نقح ممثل السويد التعديل المراد ادخاله على الفقرة ٣ من المنطوق، لتصبح كما يلي :

" ٢ - تقرر ان تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين، في اطار فريق عامل مفتوح العضوية، وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، بقصد الانتهاء من هذه المهمة " .

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/C.3/37/L.48) بصيغته المنقحة شفويا، وعلى التعديل المدخل عليه، على النحو التالي :

(أ) رفض التعديل المقترح من السويد (انظر الفقرة ٢٢) بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٩، مشروع القرار الثاني) .

---

(٤) A/C.3/35/14 و Corr.1.

(٥) A/C.3/36/11.

(٦) A/C.3/37/8.

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القـــرار A/C.3/37/L.52 و Corr.1

٢٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر، عرض ممثل الجزائر مشروع قـــــرار (A/C.3/37/L.52 و Corr.1) بعنوان " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقـــوق الانسان والكرامة لهم " ، ومقدم من الارجنتين ، الاردن ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس، البرتغـــال ، تركيا ، الجزائر، السويد ، فنلندا ، المغرب، المكسيك، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، فضلا عـــــن الرأس الاخضر . وانضمت اليها بعد ذلك اسبانيا واكوادور وبنغلاديش والفلبين ومالي واليونان .

٢٥- وعمم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.66 بيان للأمين العام بشأن الآثار الادارية والماليـــة المترتبة على مشروع القرار.

٢٦- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثالث)

دال - مشروع القـــرار A/C.3/37/L.47

٢٧- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر، عرض ممثل سري لانكا مشروع قـــــــرار (A/C.3/37/L.47) بعنوان " وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وهو مقدم من استراليـــا ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش، سوى لانكا ، كينيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلنـــدا ، الهند ، وكذلك بوتان وقبرص والمغرب.

٢٨- وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويـــت. (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الرابع)

هاء - مشروع القـــرار A/C.3/37/L.72

٢٩- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل بلجيكا مشـــــروع قـــــــرار (A/C.3/37/L.72) ، بعنوان " وضع ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان " ، مقدم من استراليـــــا وايطاليا وبلجيكا وتوغو والسنغال وغانا وفرنسا وكوستاريكا ومصر وهولندا ومن مالي ثم انضمت اليها فيما بعد غينيا وقبرص.

٣٠- وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، نقح ممثل بلجيكا مشروع القرار شفويـــا بالنيابة عن مقدمية وذلك بالاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي :

" ٢ - تثني على منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز احترام الضمانات والقواعد المتضمنة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وتشجيع منظمة الوحدة الافريقية على مواصلـــة جهودها من أجل نفاذ الميثاق في تاريخ قريب ".

بالنص التالي :

../..

Digitized by UNOG Library

" ٢- تثني على منظمة الوحدة الافريقية لجهودها المتواصلة في سبيل تعزيز احترام الضمانات والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية وتلاحظ مع الاهتمام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والجهود المبذولة لانفاذ الميثاق في تاريخ قريب ".

٣١- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الخامس)

واو - مشروع القرار A/C.3/37/L.50

٣٢- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر عرض ممثل زائير مشروع قرار(A/C.3/37/L.50) معنون " حالة اللاجئين في السودان " مقدم من الاردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزائير وزامبيا والسنغال والسودان وشيلي والصومال والصين وعمان والفلبين وقطر والكويت وليبيريا ومصر والمغرب وملاوى وموريتانيا ونيبال والهند ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا وتايلند ورومانيا وسنغافورة وقبرص وكندا وكينيا .

٣٣- وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار السادس)

زاى - مشروع القرار A/C.3/37/L.54/Rev.1

٣٤- في الجلسة ٦٤، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/37/L.54/Rev.1) بعنوان " تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال " مقدم من الاردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين وبربادوس وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند وتركيا وتشاد وتونس وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزائير وزامبيا وزمبابوى وسنغافورة والسنغال والسودان والصومال والصين وعمان والفلبين وقطر والكويت وكينيا وليبيريا وليسوتو وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيبال واليمن ، وانضمت اليها فيما بعد سيراليون وكندا .

٣٥- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل اثيوبيا التعديلات التالية (A/C.3/37/L.81) لمشروع القرار:

(أ) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ب) تحذف الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، تحذف العبارة الواردة بعد كلمة " اللاجئين "؛

Digitized by UNOG Library

(د) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(هـ) تحذف الفقرة ٦ من المنطوق ؛

(و) يعاد ترقيم الفقرة ٧ من المنطوق لتصبح الفقرة ٥ .

٣٦- وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، نقح ممثل المغرب مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدميه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها كما يلي :

" واذ ترى انه لم يتمكن أى واحد من اللاجئين في الصومال حتى الآن من العودة الى وطنه " ،

أعيدت صياغتها ليصبح نصها كما يلي :

" واذ ترى ان مشكلة اللاجئين لم تحل حتى الآن " .

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة استعيض عن كلمة " التدفق " الواردة قبل كلمة " المستمر " بكلمة " الوجود " ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، حذفت عبارة " الى حين تمكنهم من العودة الى اوطانهم في أمن وكرامة " الواردة في نهاية الفقرة .

٣٧- وبناء عليه سحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/37/L.81 . (انظر الفقرة ٣٥)

٣٨- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/37/L.54/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا . (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار السابع)

حاء - مشروع القرار A/C.3/37/L.55

٣٩- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/37/L.55) بعنوان " تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا " ، مقدم من اثيوبيا وافغانستان وانغولا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وجامايكا والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزائير وزامبيا وزمبابوى وغينيا - بيساو وفييت نام وقبرص والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوى ونيبال ونيجيريا والهند واليمن الديمقراطية وانضمت اليها فيما بعد الجماهيرية العربية الليبية والرأس الاخضر وسيراليون .

٤٠- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الصومال التعديلات التالية (A/C.3/37/L.67) لمشروع القرار :

(أ) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ب) تحذف عبارة " والعائدين طواعية " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ج) يستعاض عن عبارة " للعدد الكبير من المشردين " الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " للمشردين " ؛

Digitized by UNOG Library

(د) تحذف عبارة " العدد المتزايد من " الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، تضاف عبارة " الذين يهم المفوضية أمرهم " .

٤١ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر نقح ممثل المغرب مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدمية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة حذفت كلمة " تزايد " الواردة قبل كلمة " عدد " وفي الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "العدد المتزايد من" الواردة بعد عبارة " اعادة توطين " بكلمة " اعداد " ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن عبارة " للعدد الكبير من المشردين " الواردة قبل عبارة " واعادة التأهيل " بعبارة " للمشردين " ، وحذفت عبارة " والعائدين طواعية " الواردة في نهاية الفقرة .

٤٢ - وبناء عليه ، سحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/37/L.67 . (انظر الفقرة ٤٠)

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/37/L.55 ، بصيغته المنقحة شفويا . (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثامن)

Digitized by UNOG Library

طاء ـ مشروع القرار A/C.3/37/L.57/Rev.2

٤٤ ـ في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/37/L.57/Rev.2) معنون " تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي " ، مقدم من الاردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر وزائير وزامبيا وزمبابوى وساحل العاج وسرى لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان والصومال والصين وعمان وغامبيا وغانا وغينيا ـ بيساو وفرنسا وقطر والكويت وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوى والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر والهند واليمن واليمن الديمقراطية وانضمت اليها فيما بعد جمهورية افريقيا الوسطى وفولتا العليا .

٤٥ ـ وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار التاسع) .

ياء ـ مشروع القرار A/C.3/37/L.62

٤٦ ـ في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل ليسوتو مشروع قرار (A/C.3/37/L.62) معنون " تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي " ، مقدم من انغولا وبوتسوانا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وزامبيا وسوازيلند والصومال وليبريا وليسوتو ومصر ويوغوسلافيا ومن توغو وكينيا وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا واوغندا وبنن وترينيداد وتوباغو .

٤٧ ـ وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار العاشر) .

كاف ـ مشروع القرار A/C.3/37/L.64

٤٨ ـ في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر عرض ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.3/37/L.64) معنون " حق التعليم " ، مقدم من اثيوبيا والاردن واكوادور واندونيسيا وباكستان وبربادوس وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والرأس الاخضر ورواندا ورومانيا وسرى لانكا والسنغال والسودان وسورينام والصومال وغانا وغينيا وغينيا ـ بيساو والفلبين وفنزويلا وفولتا العليا وفييت نام وقطر وكوبا وكوستاريكا

Digitized by UNOG Library

وكولومبيا والكونغو وليبريا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وموريشيوس وموزامبيق ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا وبيوغوسلافيا ومن زائير وغابون واليمن وانضمت اليها فيما بعد بوليفيا وعمان وقبرص .

٤٩ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

لام - مشروع القرار A/C.3/37/L.69

٥٠ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/37/L.69) معنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة انشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية " مقدم من افغانستان وانغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوى وفييت نام وكوبا ونيكاراغوا وهنغاريا .

٥١ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، في إثر المقترحات التي طرحها بعض الممثلين بتنقيح مشروع القرار شفويا كالتالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، اضيفت في نهاية الفقرة عبارة " وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع " ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، اضيفت في نهاية الفقرة عبارة " واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " ؛

(ج) وحذفت الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كما يلي :

" واقتناعا منها أن تنفيذ قراراتها بشأن قمع النازية والفاشية ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة والتقيد الشديد بأحكامها ، يقدمان اسهاما باتجاه مناهضة انبعاثهما أو انتشارهما ، "

(د) وحذفت عبارة " وانه مازالت توجد ممارسات فاشية تعرّض السلم والأمن الدوليين وتمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية للخطر " ؛ من نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة ؛

(هـ) الفقرة ٧ من المنطوق ونصها كما يلي :

" ٧- ترجو من الأمين العام ان يضمن قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة باياء الاهتمام المناسب لنشر المعلومات التي تفضح ممارسات انصار الايديولوجيات الفاشية "

اعيدت صياغتها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ٧ - ترجو من الأمين العام ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بايلاء الاهتمام لنشر المعلومات التي تفضح ممارسات انصار الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ اعلاه " ؛

(و) في الفقرة ٨ من المنطوق ، حذفت عبارة " بوصفه مسألة ذات اولوية عالية " الواردة بعد عبارة " هذا الموضوع " .

وفي إثر ذلك ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، آخذا في الاعتبار اقتراحا طرحه ممثل بلجيكا ، بتنقيح الفقرة ٧ من المنطوق شفويا مرة اخرى بحذف عبارة " ممارسات انصار " الواردة قبل عبارة " التي تفضح " .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت " مشروع القرار ، بصيغته المنقّحة شفويا (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/37/L.70

٥٣ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار (A/C.3/37/L.70) معنون " مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسرى " مقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك واليونان وانضمت اليها فيما بعد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا .

٥٤ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، نقّح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا ، بالنيابة عن مقدميه ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " التي يحق لها ان تعرف مصير اقاربها " الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة بعبارة " التي ينبغي ان تعرف مصير اقاربها " .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار ، بصيغته المنقّحة شفويا (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

نون - مشروعا القرارين A/C.3/37/L.58 و Rev.1

٥٦ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل قبرص مشروع قرار (A/C.3/37/L.58) معنون : " المفقودون في قبرص " ، مقدم من بنما وقبرص وكوستاريكا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية واليونان ومن اكوادور وجزر البهاما والجمهورية العربية السورية وسيراليون وسيشيل وغرينادا ومالطة . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

" واذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة أساسية الى ان تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تأسف لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي اعلن انشاؤها في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، لم تتغلب بعد على الصعوبات الاجرائية ولم تحقق تقدما نحو بدء أعمال التحقيق المنوطة بها ،

" واذ تؤكد على ضرورة ايجاد حل سريع لهذه المشكلة الانسانية ،

" ١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان النظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة المفقودين في قبرص في دورتها التاسعة والثلاثين ، وانشاء جهاز فعّال للتحقيق في حالات المفقودين في قبرص ؛

" ٢ - تطلب الى جميع الأطراف المعنية تسهيل ذلك التحقيق بروح التعاون والنية الحسنة تأمينا لاقتفاء آثار المفقودين في قبرص والتبليغ عن مصائرهم ، وذلك دون مزيد من التأخير ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ".

٥٧ - في الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا شفويا التعديلات التالية لمشروع القرار والقاضية بما يلي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، الاستعاضة عن عبارة " واذ تأسف لأن " بعبارة " واذ تعرب عن القلق لأن " ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

" ١ - تدعو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية التابع للجنة حقوق الانسان الى ان يتابع التطورات وان يوصي الى الاطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لاتزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وان ييسر ، بالتعاون معها ، التنفيذ الفعّال لما تضطلع به من أعمال التحقيق استنادا الى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛ "

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، حذف عبارة " تأمينا لاقتفاء آثار المفقودين في قبرص والتبليغ عن مصائرهم ، وذلك دون مزيد من التأخير " ؛

(د) اعادة صياغة الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي :

" ٣ - ترجو من الأمين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص . "

Digitized by UNOG Library

٥٨ — وفي الجلسة نفسها قبل ممثل قبرص ، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار ، التعديلات التي اقترحها ممثل يوغوسلافيا ، ونقّح مشروع القرار تبعا لذلك (A/C.3/37/L.58/Rev.1) .

٥٩ — وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة مقررا بشأن الطلب الذى تقدم به ممثل تركيا (A/C.3/37/10) ، والرامي الى السماح لممثل الطائفة القبرصية التركية ، عضو اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، بالقاء خطاب أمام اللجنة بشأن موضوع مشروع القرار . ورفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٣٤ صوتا مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، السودان ، السويد ، الصومال ، عمان ، فنلندا ، قطر ، كندا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، انغولا ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سورينام ، غابون ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، ليبريا ، نيبال ، النيجر ، هولندا .

Digitized by UNOG Library

٦٠ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.58/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٥ اصوات مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، ماليزيا .

الممتنعون : اسرائيل ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، زائير ، سنغافورة ، السودان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فولتا العليا ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية .

سين - مشروع القرار A/C.3/37/L.76

٦١ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/37/L.76) بعنوان " الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة " ، مقدم من بلجيكا والدانمرك وفنلندا وكوستاريكا وهولندا واليونان ومن البرتغال ، وانضمت اليها فيما بعد السويد وقبرص والنرويج .

٦٢ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

../..

Digitized by UNOG Library

عين - مشروع القرار A/C.3/37/L.53

٦٣- في الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/37/L.53) معنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " ، مقدم من الجزائر وكوبا والمكسيك ويوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد بوليفيا .

٦٤- وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض شفويا ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التعديلات التالية لمشروع القرار :

(أ) في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق ، اضافة عبارة " بغية اتخاذ أنسب الخطوات وتقديم تقرير عن نظرها في المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

(ب) حذف الفقرة ١٣ من المنطوق ونصها كما يلي :

" ١٣- تدعو لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بشيلي الى أطول مدة لازمة ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا جديدا عن حالة حقوق الانسان في شيلي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها الثامنة والثلاثين ".

٦٥- وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/37/L.53 وعلى التعديلات عليه على النحو التالي :

(أ) اعتمدت التعديلات المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتا ، مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ،

Digitized by UNOG Library

بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السويد ، العراق ، غرينادا ، غينيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : اكوادور ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند .

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل ، بصيغته المعدلة ، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٧٤ صوتا ، مقابل ١٦ صوتا ، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار السادس عشر) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، العراق ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا

Digitized by UNOG Library

العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أوروغواى ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، لبنان ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، الصين ، عمان ، غابون ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، اليابان .

فاء - مشروع القرار A/C.3/37/L.68

٦٦- في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا ، مشروع قرار (A/C.3/37/L.68) معنون " حالة حقوق الانسان في شيلي " مقدم من الدانمرك وهولندا ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وعيا منها بمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

" واذ تلاحظ أن على الحكومات التزاما بحماية وتعزيز حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر

Digitized by UNOG Library

١٩٧٩ ، و ٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

" واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، الذى قررت اللجنة فيه ، ضمن جملة أمور ، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي سنة واحدة ،

" واذ تعرب عن استيائها لأن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان ،

" واذ تعرب عن قلقها لأنه ، وفقا لما جاء في تقرير المقرر الخاص ، في موقف لا يسمح له بالابلاغ عن حدوث تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي (A/37/564) ،

" واذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية تواصل تجاهل النداء المتكرر من جانب المجتمع الدولي الذى تعبر عنه مختلف قرارات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ،

" واذ تعيد تأكيد حق كل فرد في أن يغادر بلده وفي أن يعود اليه ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، والحق في حرية التعبير وابداء الرأى ،

" واذ تعيد أيضا تأكيد ما للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من حق في تعزيز وحماية الحقوق المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وما عليهم من مسؤولية في هذا الصدد ،

" ١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛

" ٢ - تحث بشدة السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها بموجب شتى الصكوك الدولية ، وتحثها على وجه التخصيص على اتخاذ خطوات ملموسة بالشكل المحدد في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ ؛

" ٣ - تخلص من تقرير المقرر الخاص الى نتيجة مفادها أن اليقظة المستمرة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي أمر له ما يبرره ؛

" ٤ - تعرب عن شديد قلقها لعدم توافر معلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا لأسباب سياسية ، وتحث السلطات الشيلية مرة أخرى على التحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وتوضيح هذا المصير ؛

Digitized by UNOG Library

" ٥- تعرب عن قلقها أيضا ازاء أساليب اعمال الابعاد والنفي القسرى التي تطبقها السلطات الشيلية على عدد كبير من المواطنين ، ولا سيما هؤلاء الذين يمارسون حقهم ومسؤوليتهم فيما يتعلق بتعزيز الالتزام الفعال بحقوق الانسان وحمايتها ؛

"٦- تطلب الى السلطات الشيلية ان تحترم وتضمن حقوق الانسان بالنسبة الى الأشخاص المتحتجزين أو المسجونين فيما يتعلق بجرائم ارتكبوها أو يشتبه في ارتكابهم لها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ، وأن تفرج عن مثل هؤلاء الأشخاص اما عن طريق اجراء بالعفو أو عن طريق افراج مشروط أو غير ذلك ؛

" ٧- تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التعاون مع المقرر الخاص وعلى تقديم تعليقاتها على النتائج التي يخلص اليها في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٨- ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة بغية اتخاذ أنسب الخطوات وأن تقدم تقريرا عن نظرها فيه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ".

٦٧- وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.3/37/L.53 بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٦٥) ، قال ممثل هولندا ان مقدمي مشروع القرار A/C.3/37/L.68 لن يصروا على طرحه للتصويت ، وعليه سحب مشروع القرار .

صاد - مشروع القرار A/C.3/37/L.75

٦٨- في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد ، مشروع قرار (A/C.3/37/L.75) معنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " قدم من ايرلندا والسويد وكندا والنمسا ومن النرويج وانضمت اليها فيما بعد الدانمرك وهولندا .

٦٩- وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧٩ من مشروع القرار السابع عشر) .

وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا

Digitized by UNOG Library

الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، العراق ، غرينادا ، غيانا ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، اوروغواى ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصين ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، الهند ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

قاف - مشروع القرار A/C.3/37/L.77

٧٠ - في الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/37/L.77) معنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور " مقدّم من السويد وفرنسا والمكسيك ويوغوسلافيا واليونان .

٧١ - وفي الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل كندا تعديلات (A/C.3/37/L.82) لمشروع القرار . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

" ١ - في الفقرة الثامنة من الديباجة يستعاض عن كلمة " فشل " بكلمة " عجز " .

" ٢ - يستعاض عن الفقرة التاسعة من الديباجة بما يلي :

" واذ تلاحظ أنه منذ اجراء الانتخابات في شهر آذار / مارس الماضي لم يتوقف العنف ولم يطرأ سوى القليل من التحسّن الملحوظ على حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد " .

" ٣ - تضاف فقرة أخيرة جديدة الى الديباجة فيما يلي نصها :

" واذ تحيط علما بأن السلفادور أنشئت فيها مؤخرا لجنة وطنية تسمى لجنة حقوق الانسان ، واذ تعرب عن الأمل في أن تمنح لهذه اللجنة الوسائل المناسبة لتنفيذ ولايتها على نحو فعّال " .

" ٤ - يصبح نص الفقرة ٣ من المنطوق كما يلي :

" تلاحظ أن الحالة في السلفادور ، كما هي موضّحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص ، تقتضي الاستعادة الكاملة للسلم المدني كشرط أساسي لاحترام الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الانسان ولحدوث تحسّن تدريجي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

" ٥ - تدمج الفقرتان ٤ و ٧ من المنطوق كما يلي :

" تعيد تأكيد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخّل من الخارج وفي جو لا يعكّر صفوه التخويف والارهاب من جانب جميع الأطراف " .

[وفيما يلي نص الفقرتين الحاليتين ٤ و ٧ من المنطوق :

" ٤ - تؤكد من جديد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخّل من الخارج ، وأن يقيم حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا في جو لا يعكّر صفوه التخويف والارهاب ، وهو ما يتيح مشاركة شعبية كاملة وغير مقيّدة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٧ - تكرر تأكيد مناشدتها الحكومة وسائر القوى السياسة في السلفادور ، العمل معا صوب وضع حل سياسي شامل تم التفاوض بشأنه بغية التوصل الى تسوية سلمية وتهيئة ظروف مواتية لانشاء حكومة من خلال انتخابات حرة لا يعوقها عائق ، في جو لا يعكر صفوه التخويف والارهاب . "

" ٦ - يصبح نص الفقرة ٥ من المنطوق كما يلي :

" تحث حكومة السلفادور والقوى السياسية الأخرى على الافادة من عروض المساعي الحميدة التي تقدمها البلدان الصديقة من أجل اقامة حوار يفضي الى حل سلمي لذلك الصراع في ذلك البلد " .

" ٧ - في الفقرة ٨ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " واتاحة الفرصة لانشاء نظام ديمقراطي " بعبارة وبذلك تؤمن وجود نظام ديمقراطي " .]

" ٨ - في الفقرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تحث كذلك الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمل التزاماتها " بما يلي :

" تعرب عن القلق ازاء عجز الهيئة القضائية في السلفادور عن تحمل التزاماتها " .

وبعد ذلك ، قام ممثل كندا آخذا في اعتباره المقترحات المقدمة من ممثلي ايرلندا والدانمرك ، بتنقيح بعض التعديلات شفويا كما يلي :

(أ) في التعديل الثاني ، حذفت عبارة " منذ اجراء الانتخابات في شهر آذار/مارس الماضي " ؛

(ب) في التعديل الثالث ، أضيفت في نهاية الفقرة العبارة التالية " وبذلك تسهم في وضع حد للانتهاكات الخطيرة الجماعية المستمرة لحقوق الانسان والتي أشار اليها الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان في تقريره (A/37/611 ، الفقرة ٩٦) " ؛

(ج) أعيدت صياغة التعديل الرابع ليصبح نصه كما يلي :

" تلاحظ أن الحالة في السلفادور ، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص ، تقتضي الاستعادة الكاملة للسلم المدني كشرط أساسي لممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة ؛ "

(د) في التعديل السادس ، حذفت عبارة " الافادة من عروض المساعي الحميدة التي تقدمها البلدان الصديقة من أجل " ؛

(هـ) سحب التعديل السابع .

../..

Digitized by UNOG Library

٧٢ - وفي الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/د يسمبر ، صوّتت اللجنة كما يلي على مشروع القرار (A/C.3/37/L.77) وعلى التعديلات عليه (A/C.3/37/L.82) ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧١) :

(أ) رفض التعديل الأول بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣٨ صوتا مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت ؛

(ب) رفض التعديل الثاني ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢٩ صوتا ، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت ؛

(ج) رفض التعديل الثالث ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٧ صوتا ، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت ؛

(د) رفض التعديل الرابع ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٣٥ صوتا ، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت ؛

(هـ) اعتمد التعديل الخامس بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٤١ صوتا مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت ؛

(و) رفض التعديل السادس بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٣٦ صوتا مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت ؛

(ز) رفض التعديل الثامن بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٣٠ صوتا مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت .

(ح) اعتمد مشروع القرار A/C.3/37/L.77 ككل ، بصيغته المعدّلة ، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثامن عشر) .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، العراق ،

../..

Digitized by UNOG Library

غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، فيبت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، جزر سليمان ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الغلبين ، كوستاريكا ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأردن ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، الصين ، عمان ، غابون ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، اليابان .

راء - مشروع القرارين A/C.3/37/L.74 و Rev.1

٧٣ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/37/L.74) معنون " حقوق الانسان والهجرات الجماعية " ، مقدّم من الاردن واستراليا وباكستان والسنغال وكندا وكوستاريكا واليونان ، ومن اليابان ، وانضمت اليها فيما بعد المانيا (جمهورية - الاتحادية) وغانا .

٧٤ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، نقّح ممثل كندا مشروع القرار شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة التعديل لا ينطبق على النص العربي ؛

(ب) الفقرة الأخيرة من الديباجة ونصّها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرر الخاص عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1503) ، ونتائج المشاورات التالية التي أجراها بشأن تلك الدراسة مع الحكومات المعنية ، والأمين العام ، والهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، "

../..

Digitized by UNOG Library

أعيدت صياغتها ليصبح نصها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرر الخاص عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1503) " ؛

(ج) الفقرات ٢ الى ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

" ٢ - تحيط علما بما يتعلّق بالدراسة وتوصياتها من آراء أعربت عنها الحكومات المعنية ، والأمين العام ، والوكالات أو الادارات المعنية في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

" ٣ - تدعو فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين الى النظر بدقة فيما تضمّه هذه الدراسة من جوانب تدخل في اطار ولايته ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، بالتشاور مع الوكالات والبرامج المختصة ، ايلاء مزيد من المراعاة واتخاذ اجراء ، عند الاقتضاء ، في حدود الولايات والموارد القائمة لمنظومة الأمم المتحدة ، بشأن التوصيات من ١ الى ٥ الواردة في الدراسة ؛

" ٥ - تدعو الأمين العام الى متابعة بحثه للتوصيات من ٦ الى ٩ الواردة في الدراسة ، وذلك في ضوء التعليقات المقدّمة من الحكومات وفي ضوء المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛ "

استعيض عنها بالفقرات التالية :

" ٢ - تجدد الدعوة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣٢ ، والموجهة الى الحكومات ، والى وكالات أو ادارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لابلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها الى الأمين العام ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة وتوصياتها والتي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية (الحكومات ، ووكالات أو ادارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية) الى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من البحث في الدراسة وتوصياتها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٤ - تدعو كلا من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين في الاجتماعات التي ستعقد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/ــ ، الى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في اطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتابع بحثه في التوصيات الواردة في الدراسة ، واضعا في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى حسب ما هو موضّح في الفقرة ٣ من المنطوق ، والمناقشات في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومداولات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بغية تمكين الجمعية العامة من مواصلة نظرها في هذه المسألة . "

٧٥ - وفي الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، نقّح ممثل كندا نص مشروع القرار (A/C.3/37/L.74/Rev.1) شفويا مرة أخرى وذلك على النحو التالي :

(أ) مراعاة لاقتراح قدّمه ممثل كوبا ، أدرجت عبارة " ومداولات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين" بعد عبارة " لجنة حقوق الانسان " الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(ب) مراعاة لاقتراح قدّمه ممثل اثيوبيا ، أستعيض عن عبارة " للتحركات السكانية الجماعية " الواردة بعد عبارة " والمتعددة " في الفقرة الثالثة من الديباجة بعبارة " لهجرات السكان الجماعية ونزوحهم المفاجئ " وعن عبارة " هذه التحركات السكانية المفاجئة الضخمة " الواردة بعد كلمة " تفرضه " في الفقرة الرابعة من الديباجة بعبارة " هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ " ؛

(ج) مراعاة لاقتراح قدّمه ممثل جيبوتي ، أدرجت كلمة " بشدة " بعد عبارة " واذ يشغل بالها " في الفقرة الرابعة من الديباجة .

٧٦ - انضمت جيبوتي والصومال الى مقدمي مشروع القرار المنقّح .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/37/L.74/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧٩ ، القرار التاسع عشر) .

٧٨ - وفي الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، اذ أشار ممثل رومانيا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلب اقرار مواعيد الاجتماعات الاقليمية التي ستعقد في عام ١٩٨٣ فيما يتعلق بالسنة الدولية للشباب . وأحاطت اللجنة علما بهذا الطلب .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٧٩- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٦٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذى اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي (٧) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د-٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١، الذى قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالته الى الجمعية العامة بمقرره ١٩٨١/١١٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١،

واذ تشير أيضا الى أن لجنة المخدرات قد طلب اليها في الفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٦٨ أن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٦٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٩٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أنشأت ، على أساس مؤقت فرقة العمل المطلوبة ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٣ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وقرار لجنة المخدرات ١ (دإ-٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢،

١- تقر المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قرارها ١ (دإ-٧)، كما هي مبينة في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة (٨)، للتنفيذ في عام ١٩٨٣ في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الامكان ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٤ (E/1981/24)، المرفق الثاني .

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٣ (E/1981/13)، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤، والفرعان باء وجيم .

Digitized by UNOG Library

٢- ترجو من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣- تحث جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة اساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة ؛

٤- تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تأمينا لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ولاعطاء دفعة قوية للمعركة التي يشنها المجتمع العالمي على تجار المخدرات الدوليين وعلى اساءة استعمال العقاقير ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق المتصلة بالموضوع الى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والى جميع المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية المختصة .

مشروع القرار الثاني

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٠ (د-٤٩) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٠ و ١٨٧١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

واذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ [٩] و ١١ (د-٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤ [١٠] و ١٦ (د-٣٥) المؤرخ في

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (١١) و١٩ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١٢) بشأن الموضوع ذاته ،

واذ تحيط علما أيضا بالقرار ٩ (د-٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١٣) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

واذ تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ١٩٨٠/٢٩ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة ايلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية (١٤) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص (١٥) ، عملا بمقرر المجلس ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد اعلان عن هذا الموضوع ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين قررت فيهما انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامة (١٦) ،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين (١٧) والسادسة والثلاثين (١٨) والسابعة والثلاثين (١٦) وأن يدعوها الى

---

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف

(١٤) E/CN.4/1336 .

(١٥) E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6 .

(١٦) A/C.3/37/8 و Corr.1 .

(١٧) A/C.3/35/14 و Corr.1 .

(١٨) A/C.3/36/11 .

Digitized by UNOG Library

استكمال التعليقات التي قدمتها وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ أو الى تقديم تعليقات جديدة استنادا الى التقارير المذكورة آنفا وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

٣- تقرر أن تنشئ ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٤- تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

مشروع القرار الثالث

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩) ، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (٢٠) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (٢٢) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في اطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد انه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

---

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

(٢٢) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٥/١٩٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين جددت فيهما ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذى أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورات في الفترة من ١٠ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد درست أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (٢٣) ،

١- تحيط علما ، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذى أحرزه الفريق العامل حتى الآن في انجاز ولايته ؛

٢- تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان، في نيويورك، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣- تدعو الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق العامل مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذى سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وأن يحيل النتائج التي خلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤- تدعو أيضا الأمين العام الى أن يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه الى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥- تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة أعماله المتصلة باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وانجاز هذه الأعمال ان أمكن .

---

(٢٣) أنظر A/C.3/37/7 و Corr.1 و Corr.2 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابـــع

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقـوق الانسـان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك الى قرارها ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذى رجت فيه من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية في كولومبو في عام ١٩٨٢ للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية عن الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية (٢٤) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سرى لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية ولما قدمته من تسهيلات ممتازة ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بتوافق الآراء ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية الى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها الى ابداء تعليقاتها عليه ، وأن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية مشفوعا بالتعليقات الواردة عليه كي تنظر فيهما ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

مشـروع القـرار الخامـس

وضع ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/١٦٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٩٧

---

(٢٤) A/37/422 .

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ الترتيبات الاقليمية القائمة في كل من المنطقة الافريقية والامريكية والعربية والاوروبية وكذلك الجهود التي يبذلها الكمنولث في الوقت الحالي والتي تهدف الى بدء أنشطة في مجال حقوق الانسان ،

واذ ترحب بالتطورات الأخيرة في المنطقة الآسيوية للنظر في اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية تتبادل المعلومات والوثائق بشأن تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ؛

٢ - تثني على منظمة الوحدة الافريقية لجهودها المستمرة من أجل تشجيع احترام ضمانات وقواعد حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتلاحظ مع الاهتمام ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، والجهود الرامية الى نفاذه في وقت قريب ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتضمينها دراسة عن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادلات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

حالة اللاجئين في السودان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/١٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

واذ تشير كذلك الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخدمات المقدمة للاجئين في السودان في مجالات التعليم والتنمية والرعاية الاجتماعيتين (٢٥) وفي تقريره عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في السودان (٢٦) ،

واذ تحيط علما بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين الذين يصلون الى السودان ،

واذ تعترف بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والمتمثل في العناية بالعدد المتزايد للاجئين وبضرورة تقديم المساعدة الدولية اللازمة اليها لكي تواصل جهودها لتقديم المساعدة الى اللاجئين ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى السودان دعما لبرامج اللاجئين ،

١ - تؤيد تقرير بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والموفدة الى السودان والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والبلدان المانحة ، والوكالات الطوعية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان ؛

٣ - تقدّر التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات البعثات المشتركة بين الوكالات ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المناسبة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزوّد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية المتوخاة في تقرير الأمين العام ، ولتعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد بحيث يمكن تعزيز الخدمات والتسهيلات الأساسية التي تقدم للاجئين وتوسيعها ؛

٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن ينسّق جهوده مع الوكالات المتخصصة الملائمة لتوحيد وضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم .

---

(٢٥) A/37/178 .

(٢٦) A/37/519 .

Digitized by UNOG Library

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات ، وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

واذ تشير كذلك الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٣١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٧) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أحوال اللاجئين في الصومال (٢٨)

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٩) ،

واذ ترى ان مشكلة اللاجئين لم تحل حتى الآن ،

واذ تسلم بضرورة مواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

واذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادى الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة الوجود المستمر للاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية للبلد ،

١ - تحيط علما بتقريرى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

---

(٢٧) A/37/419 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12) .

(٢٩) انظر A/C.3/37/SR.41 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على جهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية تقديم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية الى حكومة الصومال في جهودها الرامية الى تقديم كل مساعدة ضرورية الى اللاجئين ؛

٥ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، باجراء استعراض شامل للاحتياجات العامة للاجئين ، بما في ذلك النواحي المتصلة بتوطينهم واعادة تأهيلهم ؛

٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الاستعراض المقترح عن حالة اللاجئين في الصومال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو كذلك من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى المشرّدين في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/٩١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٣٦/١٦١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٥٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٩٨٢/٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشرّدين في اثيوبيا الذى أعدّ عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علما أيضا بنداءات الأمين العام التي تضمنتها مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وكذلك نداءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد استمعت الى بياني ممثل الأمين العام للأمم المتحدة (٣٠) والمفوض السامي لشؤون اللاجئين (٣١) ،

واذ تدرك عدد العائدين طواعية في اثيوبيا ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن النداءات المتكررة للأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشرّدين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٢ - تثني على الجهود التي بذلتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعبئة المساعدة الانسانية للمشرّدين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٣ - تناشد مرة أخرى حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تسهم بسخاء لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة واعادة التأهيل للمشرّدين ؛

٤ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل واعادة توطين العائدين طواعية بالاضافة الى المشرّدين ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

---

(٣٠) انظر A/C.3/37/SR.62 .

(٣١) انظر A/C.3/37/SR.41 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القـــرار التاســـع

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقين بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣٢) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٣٣) ،

وتقديرا منها للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المحدودة ،

واذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالة اللاجئين والمشرّدين في هذا البلد ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمّرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

واذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج اغاثة واعادة تأهيل اللاجئين ،

---

(٣٢) انظر A/C.3/37/SR.41 .

(٣٣) A/37/420 .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٣٣) ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣٤) ؛

٢ - تقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وتطلب اليه تعزيز برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في هذا البلد ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تنظيم برامج كافية لمساعدة اللاجئين في جيبوتي ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف مواجهة فعّالة ؛

٤ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى برامج الاغاثة واعادة التأهيل للاجئين والمشرّدين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٦ - ترجو من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بايفاد بعثة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمويل برامج اغاثة اللاجئين واعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار العاشر

مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٧٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12) .

Digitized by UNOG Library

وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٥) الذى يتضمن الاستعراض الذى قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح اكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتناعا منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجرى تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدى الى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

واذ تدرك العبء الذى يفرضه على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج على نحو مناسب أمر جموع الطلاب اللاجئين حاليا اليها وأيضا لكي تكون مستعدة لمواجهة أى طارئ جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادى المقدم الى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، والمفوض السامي ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

---

(٣٥) A/37/495 .

Digitized by UNOG Library

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الى البرامج العادية للمفوض السامي والى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة الى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل اعادة توطين وادماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ - تطلب الى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تواصل العمل مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، ابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الحادى عشر

الحق في التعليم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٩١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحق في التعليم ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذى يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (٣٦) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية فائقة للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تسلم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محو الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتناعا منها بأن العملية التربوية يمكن ان تسهم اسهاما ملموسا في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

واذ تشير الى أن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تتطلب دعما فعالا لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب عاملين متخصصين وكوادر مؤهلة من اجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعا منها بالأهمية الراهنة وطابع الالحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٣٧) ،

واذ تشير الى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي الى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادى ، أو المولد ، وأن الانشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم

---

(٣٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرقم ٦١٩٣ ، صفحة ٩٣.

(٣٧) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفرع سين.

Digitized by UNOG Library

وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، احتلت مكانا رئيسيا في برنامج تلك المنظمة ،

واذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث بغرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٣٤/١٧٠ و ٣٥/١٩١ و ٣٦/١٥٢ ،

١ - تحيط علما باستنتاجات تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي احيلت بمذكرة من الامين العام مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (٣٨) ؛

٢ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لادراجها ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم في خطتها المتوسطة الأجل ؛

٣ - تدعو مرة اخرى جميع الدول الى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة امور منها اتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانيته تدريجيا ، والفرص المتكافئة في الاستفادة من جميع المرافق التعليمية ، وتزود الجيل الناشئ من مناهل العلم والثقافة ؛

٤ - تدعو جميع الدول الى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الاحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة الى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان اعطاء التعليم اولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٦ - تناشد مرة اخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٧ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، الذي اعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٥٢ ؛

---

(٣٨) A/37/521 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٨ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المحرز في هذا المجال .

مشروع القرار الثاني عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الاجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الامم المتحدة أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واذ تضع في اعتبارها ما حل بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الاجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

واذ تعيد تأكيدها على المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، والتي تهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تؤكد ان جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب ، أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو التي تؤدي الى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

واذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، وفقا لما أعلنه قرارا الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

Digitized by UNOG Library

١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير ايضا الى اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٣٩) ، واعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٤٠) ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤١) ، واعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد (٤٢) ،

واذ تشدد على اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٤٥) ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (٤٦) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تعترف بأن عددا من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

واذ تلاحظ مرة اخرى مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وانهم ينسقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ - تدين من جديد جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، أو تؤدي الى هذه النتائج؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ان تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر انشطة اي من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

---

(٣٩) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤٠) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

(٤١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤٢) القرار ٣٦/٥٥ .

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك الى المنظمات الدولية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٤٧) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٤٨) ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة اخرى الى جميع الدول ان تتقدم الى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة باياء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الايديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها الى لجنة حقوق الانسان ان تنظر في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفوق العنصري أو الاثني ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي الى مثل هذه النتائج " ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى اساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

---

(٤٧) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(٤٨) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث عشر

مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون " الاشخاص المختفون " و ٣٦/١٦٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ (٤٩) ، الذي تقرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٣١ الذي ووفق فيه على ذلك القرار ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الاشخاص المفقودين أو المختفين ،

واذ تعرب عن تأثرها ازاء الكرب والأسى الذي تشعر به الاسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير اقاربها ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٤ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي اداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات اولوية ، وأن تتخذ اى خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه اليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات ان تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم اهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ - تكرر طلبها الى الامين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع عشر

المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

واذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة اساسية الى أن تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

واذ تعرب عن القلق لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي اعلن انشاؤها في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، لم تتغلب بعد على الصعوبات الاجرائية ولم تحقق تقدما نحو بدء أعمال التحقيق المنوطة بها ،

واذ تؤكد على ضرورة ايجاد حل سريع لهذه المشكلة الانسانية ،

١ - تدعو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية التابع للجنة حقوق الانسان الى أن يتابع التطورات وأن يوصي الى الاطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لا تزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وأن ييسر، بالتعاون معها ، التنفيذ الفعال لما تضطلع به من اعمال التحقيق استنادا الى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ - تطلب الى جميع الأطراف المعنية تسهيل ذلك التحقيق بروح التعاون والنية الحسنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص .

مشروع القرار الخامس عشر

الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٠) الذى ينص على ان لكل انسان الحق المتأصل في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل انسان الحق في ان تنظر قضيته نظرا عادلا علنيا امام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة تقوم على اساس قانوني ،

---

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى أكدت فيه من جديد ان الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير ،في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذى أدانت فيه الجمعية العامة ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

واذ يثير جزعها الشديد حدوث حالات الاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، على نطاق واسع ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الذى أوصت اللجنة الفرعية فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكا صارخا لابسط حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذى تقرر فيه تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الاعدام هذه ، يكون مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ؛

٢ - ترجو من جميع الحكومات ان تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وأن تساعده في اعداد تقريره ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تضع في دورتها التاسعة والثلاثين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذى سيعده وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

واذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتصلة كلها بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان التي تتناول حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما القرار ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ (٥١) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

واذ يسؤوها أن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

واذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي على نحو ما بيّن المقرر الخاص في تقريره (٥٢) ،

واذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية لا تزال تتجاهل ندءات المجتمع الدولي المتكررة من خلال عدد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من مختلف الهيئات الدولية ،

---

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٢) A/37/564 .

Digitized by UNOG Library

واذ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها للافتقار الى المعلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية ، ولأن السلطات الشيلية لم تتخذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وتفسيره ،

واذ تلاحظ بقلق شديد أن الدستور الذى أعلنته السلطات الشيلية في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ هو تحويل للوضع الاستثنائي الى نظام ثابت مع ما في ذلك من اضرار بالغ بالحقوق المدنية والسياسية للشعب الشيلي ، وتقييد خطير لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى قدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ ؛

٢ - تكرر الاعراب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، على نحو ما وصف المقرر الخاص ، ولا سيما لتخريب النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته ، عن طريق الابقاء على التشريعات الاستثنائية الطارئة والتوسع فيها واعلان دستور لا يعكس ارادة شعبية عبر عنها بحرية ، وتقمع أحكامه أو تعطل أو تقيد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها ؛

٣ - تكرر الاعراب أيضا عن بالغ قلقها لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الاحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص الا بقيود بالغة ؛

٤ - ترجو على وجه الاستعجال مرة أخرى من السلطات الشيلية احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، والقيام بصفة خاصة باتخاذ الخطوات الملموسة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ ، ولا سيما انهاء حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية واعادة المؤسسات الديمقراطية ، وذلك عن طريق ضمان التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية للشعب الشيلي ، كما تنص عليه تلك الصكوك الدولية ؛

٥ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ، ومعاقبة المسؤولين عن الاختفاء ؛

٦ - تحث كذلك مرة أخرى السلطات الشيلية على اعادة التمتع التام بالحقوق النقابية ، ولا سيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ؛

٧ - تحث كذلك السلطات الشيلية على أن تحترم ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٣) ، حق المواطنين الشيليين في العيش في الأراضي الشيلية

---

(٥٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

Digitized by UNOG Library

ود خولها ومغادرتها بحرية ، بدون قيود أو شروط من أي نوع ، ووقف ممارسة " الابعاد " (تحديد أماكن للاقامة الجبرية) والنفي بالاكراه ، ولا سيما للذين يشتركون في الأنشطة النقابية أو الحياة الأكاديمية أو الدفاع عن حقوق الانسان ؛

٨ - تحث أيضا السلطات الشيلية على وقف الاحتجازات التعسفية والسجن في الأماكن السرية وممارسة التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات الى وفيات يعتريها الغموض ؛

٩ - ترجو من السلطات الشيلية أن تحترم احتراما تاما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الشيليين بصفة عامة والسكان الأصليين بصفة خاصة ؛

١٠ - تخلص ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الى ضرورة الابقاء على حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى السلطات الشيلية التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص وتقديم التعليقات على تقريره الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ؛

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية اتخاذ أنسب الخطوات ، وأن تقدم تقريرا عن دراستها ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع القرار السابع عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢(٥٤) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ ازاء استمرار التدهور في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في ظل النظام السابق ، ورجت فيه من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص ،

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٣٦/٤٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨١ ،

واذ تعرب عن ارتياحها للرغبة المعلنة من قبل حكومة غواتيمالا الحالية في التعاون مع المقرر الخاص الذى سيعين بموجب قرار لجنة حقوق الا نسان ١٩٨٢/٣١ وتتمثل ولا يته في اجراء د راسة شاملة لحالة حقوق الا نسان في غواتيمالا ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٧١ المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، الذى تعرب فيه اللجنة الفرعية عن جزعها ازاء ما يصلها من تقارير عن القمع الجماعي والتشريد للسكان الأصليين ،

واذ يقلقها العد د الكبير من الأشخاص المفقود ين الذ ين لا تزال حالا تهم بلا تفسير رغم الند اءات التي وجهتها منظمات د ولية مختلفة الى حكومة غواتيمالا ،

واذ تلاحظ مع القلق حالة الحصار السارية في غواتيمالا منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي في ظلها تلغى حقوق الا نسان الأساسية ويبلغ عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الا نسان ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء الا نتهاكات الخطيرة لحقوق الا نسان المبلغ عن وقوعها في غواتيمالا ، وخصوصا التقارير التي تتحد ث عن انتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تضمن الا حترام الكامل لحقوق الا نسان والحريات الأساسية ، من قبل جميع سلطاتها ووكالا تها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٣ - تناشد حكومة غواتيمالا السماح للمنظمات الا نسانية الد ولية بتقد يم مساعد اتها الى المشريد ين ؛

٤ - تناشد أيضا جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تسعى الى انهاء أعمال العنف كافة ؛

٥ - تطلب الى الحكومات الا متناع عن تقد يم الأسلحة وغيرها من المساعد ات العسكرية ما استمر الا بلاغ عن الا نتهاكات الخطيرة لحقوق الا نسان في غواتيمالا ؛

٦ - تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى الى التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الا نسان ؛

٧ - ترجو من لجنة حقوق الا نسان أن تد رس بعناية تقرير مقررها الخاص وأن تنظر ، في ضوء التقرير ، في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حقوق الا نسان والحريات الأساسية للجميع في غواتيمالا .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن عشر

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٥) ،

واذ تدرك مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تكرر تأكيد أن على كل الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ،

وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى أنها أعربت في قرارها ٣٥/١٩٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وفي قرارها ٣٦/١٥٥ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذى يسود ذلك البلد واعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

واذ تضع في اعتبارها قرارى لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٥٦) ، الذى قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، و ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٥٧) ، الذى حددت به ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ تحيط علما بالقرارين ١٠ (د - ٣٤) و ١٩٨٢/٢٦ اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما ، مع بالغ القلق ، بالتقرير المؤقت المقدّم من الممثل الخاص والذى يؤكد استمرار جو العنف وانعدام الأمن دونما هوادة في السلفادور مع حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال ارهابية وانتهاكات لحقوق الانسان لا كابح لها وواسعة النطاق وعنيفة ، وكذلك فشل الهيئة القضائية في الوفاء بواجباتها فيما يختص بارساء حكم القانون ،

واذ تلاحظ أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد الى وقف العنف أو الى أى تحسّن في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ - تعرب عن أبلغ القلق للانتهاكات المستمرة ، بلا كابح ، لحقوق الانسان وما يسفر عنه ذلك من معاناة للشعب السلفادورى ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولي بوقف أعمال العنف لم تلق آذانا صاغية ؛

٢ - توجّه مرة أخرى أنظار جميع الأطراف المعنية في السلفادور الى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥٨) ، بشأن قوانين الحرب تسرى على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية للسكان المدنيين ؛

٣ - تلاحظ أن الحالة في السلفادور ، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان (٥٩) ، انما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن الظروف المتعلقة بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية لا تتوفر في الوقت الحاضر في السلفادور ؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب السلفادورى في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادى والاجتماعي دون تدخّل من الخارج ، وأن يقيم حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا في جو لا يعكّر صفوه التخويف والارهاب ، وهو ما يتيح مشاركة شعبية كاملة وغير مقيّدة ؛

٥ - تأسف لعدم استجابة حكومة السلفادور للمقترحات الخاصة بالمبادرة ، من خلال القنوات المتاحة ، باجراء اتصالات للتفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع القوى السياسية الممثّلة في ذلك البلد ؛

٦ - تدعو مرة أخرى الأطراف في السلفادور الى السعي لوضع حد لجميع أعمال العنف بغية وقف الخسائر في الأرواح وانهاء معاناة شعب السلفادور ؛

---

(٥٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ ، الصفحة ٣ وما يليها .

(٥٩) A/37/611 .

Digitized by UNOG Library

٧ - تكرر تأكيد مناشدتها جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأى نوع من أنواع الدعم العسكرى بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد باعادة احلال السلم والأمن واتاحة الفرصة لانشاء نظام ديمقراطي ؛

٨ - تحث بقوة حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها ازاء مواطنيها وعلى تحمّل مسؤولياتها في هذا الصدد بأن تتخذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن حقوق الانسان والحريات الأساسية تحظى بالاحترام الكامل من جانب جميع الوكالات التابعة لها ، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت اشرافها أو بتصريح منها ؛

٩ - تحث كذلك الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمّل التزامها بارساء حكم القانون ، واعدام ومعاقبة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن الاغتيالات وأعمال التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١٠ - تكرر دعوتها لجميع الأطراف السلفادورية المعنية لأن تتعاون تعاونا تاما ، لا أن تعترض أنشطة المنظمات الانسانية المكرّسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في السلفادور ؛

١١ - تدعو مرة أخرى حكومة السلفادور وكذلك سائر الأطراف المعنية لمواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل دراسة الحالة في السلفادور بوصفها مسألة ذات أولوية عليا على أساس التقرير المقدّم من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٣ - تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثامنة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفّرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

مشروع القرار التاسع عشر

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخوّلة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار مدى وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة

Digitized by UNOG Library

من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم ،

واذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تشكّل عوامل أساسية ضمن الأسباب الجذرية المعقّدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ونزوحهم الجماعي ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذى تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على عاتق المجتمع الدولي بأسره ، وبصورة أخصّ على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

واذ تدرك التزاماتها تجاه الملايين من ضحايا هجرة السكان الجماعية ونزوحهم ، وما تتحمله بموجب الميثاق من مسؤولية مزدوجة تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين لمثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام انساني دولي جديد ،

واذ تشير الى قراريها ٣٥/١٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، والى قرارها ٣٥/١٩٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقرارى لجنة حقوق الانسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٦٠) و ١٩٨٢/٣٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٦١) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٦٢) بشأن الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرّر الخاص عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (٦٣) ،

---

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1982/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع باء .

(٦٣) E/CN.4/1503 .

Digitized by UNOG Library

١ - تثني على المقرّر الخاص للدراسة التي أجراها عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛

٢ - تجدد الدعوة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣٢ ، الموجهة الى الحكومات ، والى وكالات أو ادارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لابلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها الى الأمين العام ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة وتوصياتها التي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية - الحكومات ، ووكالات أو ادارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - الى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ستكون متاحة للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوصياتها ؛

٤ - تدعو كلا من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين في الاجتماعات التي ستعقد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/ - ، الى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في اطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تمحيصه للتوصيات الواردة في الدراسة واضعا في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معددة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تمكينها من مواصلة نظرها في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library